



تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، ترشيد هيكل اللجان الرئيسية للجمعية وأن تقوم تبعا لذلك بتعديل المواد ٢١ و ٢٨ و ٩٨ من نظامها الداخلي. ويصبح نص هذه المواد، بصيغتها المعدلة، كما يلي:

المادة ٢١

تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨، وعلى نحو يكفل الطابع التمثيلي للمكتب.

المادة ٢٨

يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية الست. ولا يجوز أن ينتمي أي اثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد، ويراعى في تشكيله كفاءة طابعه التمثيلي. أما رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يكونوا ممثلين فيها، والتي تنشئها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة، فلهم حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ٩٨

اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

- - - - -